



القيـد: ٤٩٩٦
التاريخ: ٢٠١٥/٩/١
المرفقات (-) مرفق

السيد الأستاذ / عبد العزيز مصطفى المرسي
أمين مكتب شهر عقارى جنوب سيناء

تحية طيبة وبعد ،،،

يشرفني أن أتقدم لسيادتكم بالشكر على دعمكم ومصلحتكم الموقرة لجهود التنمية على أرض سيناء.
إيماءاً لكتاب سيادتكم رقم ٦١٦ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ بشأن الطلب رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ نوبيع ، المقدم من شركة / القناة للتوكيلات الملاحية لتسجيل حكم صحة ونفاذ فى الدعوى رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٢ م.ك جنوب سيناء بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ فى ١٩٩٤/١١/١٤ بين محافظة جنوب سيناء وشركة القناة للتوكيلات الملاحية ببورسعيد (شركة مساهمة مصرية - قطاع عام) .
والحاقاً لكتابنا رقم ٤٨١٦ بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥ فى ذات الشأن .

برجاء التكرم بالإحاطة أنه تمت موافقة الجهات المعنية ومجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء على الطلب رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ نوبيع ، المقدم من شركة / القناة للتوكيلات الملاحية طبقاً لنص القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المعدل بقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ .. مع الإلتزام بأن تتضمن بنود مشروع العقد النهائى الأتى :

- ١- الإلتزام بأحكام وضوابط المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المعدل بقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢ فى شأن الملكية وأى تصرفات بشأنها ومنح حق الإنتفاع بخصوص الأرض والمباني موضوع العقد ، وسريان أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا العقد .
 - ٢- لا يجوز التملك إلا للأشخاص الطبيعيين من حاملى الجنسية المصرية وحدها دون غيرها من الجنسيات الأخرى ومن أبوين مصريين ، وللأشخاص الاعتبارية المصرية المملوك رأس مالها بالكامل لمصريين ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أى عقد يبرم على خلاف ذلك ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .
 - ٣- لايجوز التصرف بالبيع للأرض أو العقار أو إجراء أى تصرف من التصرفات عليهما أو منح حق الإنتفاع للمصريين أو الأجانب إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء والجهات المعنية المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المعدل بقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أى عقد يبرم على خلاف ذلك ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .
- وترتيباً على ما سبق فقد أثرت الكتابة لسيادتكم للتفضل بالتوجيه بمراعاة تضمين النصوص السابقة بمشروع العقد النهائى والتكرم بموافاتنا بصورة طبق الأصل من العقد النهائى بعد شهره .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة
مع عظيم الاحترام
لواء / محمد شوقى رشوان